

مشروع قرار
لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم:بتاريخ:

بتحديد نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي
والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج) بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسجا المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2200.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية
تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج) بالمراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين؛

وتبعا لاقتراحات مجالس المراكز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ واللجنة الوطنية لتنسيق
التعليم العالي المنعقدة بتاريخ:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار، نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)
لنيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج).

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة 2

يتلقى الأساتذة المتدربون في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)، تأهيلا تربويا
لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الابتدائي، وتكوين تكميلي في المواد
الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.



المادة 3

- يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج) إلى تنمية الكفايات المهنية عند الأساتذات والأساتذة المتدربين ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:
- تخطيط التعلّات ومحطات التقييم والدعم والمعالجة؛
 - تدبير أنشطة التعلم لإثراء كفايات المتعلمين والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا؛
 - تقييم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمين والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة؛
 - تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي.

المادة 4

تستغرق مدة التأهيل التربوي سنة تكوينية واحدة تُنظم في أسدوسين اثنين.

المادة 5

- يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:
- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذات والأساتذة المتدربين وإجراء التقييم التشخيصي؛
 - يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على الجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
 - تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول.

المادة 6

- يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:
- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على الجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
 - يخصص الأسبوع الأخير لمناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة وإجراء الاختبارات النهائية لامتحان التخرج؛
 - تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة.



المادة 7

التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات

يهدف التقويم التشخيصي إلى تحديد مجزوءات دعم التكوين الأساس الذي سيستفيد منها كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بناء على توصيف الكفايات.

المادة 8

مجزوءات التكوين

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المرجحة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التمثيل بينها، والاحتفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجية مجزوءات اختيارية بموافقة مجلس المركز.

المادة 9

مشروع البحث الشخصي المؤطر

ينجز كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بحثا تربويا يفضي إلى إعداد تقرير شخصي: مشروع البحث الشخصي المؤطر، يتم عرضه ومناقشته أمام لجنة خاصة. ويستفيد الأستاذ(ة) المتدرب(ة) من تأطير من طرف أستاذ(ة) مكون(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه.

الباب الثاني

التدريبات الميدانية

المادة 10

تنجز التدريبات الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لأحجها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج).

المادة 11

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، بالتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالمدارس الابتدائية المحددة لذلك المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريبات الميدانية.



المادة 12

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريب الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأستاذات والأساتذة المتدربين، موزعة على حصص للممارسات الفصلية وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

المادة 13

يخصص الأسبوع الأول للملاحظة والاستئناس، والأسبوع الأخير لتقويم الكفايات المهنية المرتبطة بالتدريب الميدانية. ويتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة المتدربون تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي، قبل التحمل الكلي، بحضور وتحت مسؤولية الأستاذ المشرف على تأطير التدريب.

تتوسط كل محطة تدريبية فترتين: الأولى قبلية للإعداد، والثانية بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبريري.

الباب الثالث

نظام التقويم

المادة 14

التصديق على الجزوءات

يتم تقويم الكفايات المهنية عند نهاية كل مجزوءة من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10/20 للنقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة، وتحتسب بنسبة 25%، وللنقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة وتحتسب بنسبة 75%.

المادة 15


تقويم التدريب الميدانية

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة المتدربين في محطات التدريب الميدانية، بناء على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريب الميدانية. ويعتبر معدل النقط المحصل عليها في هذه المحطات، نقطة تقويم التدريب الميدانية.

المادة 16

تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتج ومنهجية وسيرورة إعداده من جهة، وكيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة) من جهة أخرى.



المادة 17

امتحان التخرج

علاوة على اختبارات التصديق على الجزوءات واختبارات تقويم التدريبات الميدانية ومشروع البحث الشخصي المؤطر، يتضمن امتحان التخرج اختبارات نهائية عملية وكتابية يتم تنظيمها في نهاية السنة التكوينية تحت إشراف مجلس المركز. وتهدف الاختبارات النهائية إلى تقويم درجة تملك الكفايات المهنية المحددة للملح التخرج. يشتمل الشق الكتابي على معالجة ثلاث وضعيات اختبارية مركبة تتماشى مع الممارسات الفعلية في علاقتها بالكفايات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وفق برنامج سلك التعليم الابتدائي في مواد:

- اللغة العربية والانسانيات؛
- اللغة الفرنسية؛
- النشاط العلمي والرياضيات.

ويتم خلال الشق العملي، إنجاز ومناقشة درس في كل مادة من هذه المواد. وتتكون لجنة المناقشة، التي يتم إحداثها من لئن مجلس المركز، من ثلاثة (3) أعضاء: الأستاذة (ة) المشرف (ة) على التدريبات الميدانية، والأستاذة (ة) المكونة (ة) المكلف (ة) بالاصطحاب، ومفتش المادة أو أستاذة (ة) آخر.

المادة 18

التصديق الاستدراكي

تخصص في نهاية السنة التكوينية فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة والأساتذة المتدربين الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة، لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 19

تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية على مستوى كل مركز جموي لمهن التربية والتكوين لجنة امتحان نيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)، تتكون من:

- مدير (ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيسا؛
- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته نائبا للرئيس؛
- ثلاثة (3) أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفته أعضاء.

المادة 20

تحدد لوائح الأساتذة المتدربين الناجحين في امتحان التخرج بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحاضر لئن الامتحان، وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.



المادة 21

شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)، كل أستاذة(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين وحصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10/20، ويحتسب المعدل العام السنوي وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 22

لا يسمح بالتكرار بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)، غير أنه يمكن السماح للأساتذة المتدربين الذين قضاوا فترة التكوين بهذا المسلك وحصلوا على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10/20 ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مجزوءات التكوين، باستدراك تلك التي لم يتم استيفائها، بناء على طلبهم، وذلك خلال الفترة المخصصة للتصديق الاستدراكي للمجزوءات في السنة الموالية. أما الأساتذة المتدربون الذين حصلوا على معدل عام أقل من 10/20 فيتم استدعاؤهم، بطلب منهم، لإجراء الاختبارات النهائية للسنة الموالية، وكذا اختبارات التصديق الاستدراكي للمجزوءات التي لم يتمكنوا من استيفائها. وفي حالة عدم استيفاء شروط الحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج) من لدن الأساتذة المتدربين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، يتم التشطيب عليهم بصفة نهائية من المسلك المذكور.

الباب الرابع مقتضيات عامة

المادة 23

يعتبر حضور الأساتذة المتدربين في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول من لدن مجلس المركز تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 24

يستفيد خريجو مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج) من تنبغ ومصاحبة مُفَرَّدَة بمؤسسات تعيينهم خلال الموسم الدراسي الموالي ويمكن عند الضرورة تمديد فترة التنبغ والمصاحبة.

المادة 25

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة التكوينية 2014/2015.



الجدول رقم 1

توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

الأسدوس	رت	المجزوءة	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأول	1	التخطيط	34
	2	التدبير 1	34
	3	منهجية البحث التربوي	34
	4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	5	دعم التكوين الأساس 1	34
	6	دعم التكوين الأساس 2	34
الثاني	7	التدبير 2	34
	8	التدبير 3	34
	9	التقويم	34
	10	التشريع وأخلاقيات المهنة (1/2) الحياة المدرسية (1/2)	34
	11	دعم التكوين الأساس 3	34
	12	دعم التكوين الأساس 4	34

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات.



الجدول رقم 2
طريقة احتساب المعدل العام السنوي

الأوزان		المدة	مكوناته	مجال التقويم	صيف التقويم		
50%	40%	25%	تحدد من قبل المتدخلين في المجزوءة بموافقة مجلس المركز	مراقبة مستمرة	المجزوءات	تقويم المجزوءات والتدريب الميدانية	
		75%		اختبار نهاية المجزوءة			
	60%	-	-	-	التدريب الميدانية		
50%	50%	-	4 ساعات	وضعية اختبارية مركبة في التخصص	الشق الكتابي	الاختبارات النهائية	
	30%	-	تحدد وفق التوجيهات التربوية	إنجاز الدرسين	الشق العملي		
	10%	-	20 دقيقة لكل درس	مناقشة الدرسين			
	10%	30%	-		المنتوج		مشروع البحث الشخصي المؤطر
		40%	العرض: 20 دقيقة المناقشة: 30 دقيقة		العرض والمناقشة		



مشروع قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم.....بتاريخ.....

بتحديد نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

أشعر عليه:

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2200.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وتبعا لاقتراحات مجالس المراكز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ..... واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ.....؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار، نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لنيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 2

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المرشحة في سلك التعليم الثانوي الإعدادي. وتُنظَّم هذه التخصصات في شعب يتم تحديد لأعضائها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة 3

يتلقى الأساتذة المتدربون في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، تأهيلا تربويا لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، وتكوين تكليفي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.



المادة 4

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي إلى تنمية الكفايات المهنية عند الأساتذات والأساتذة المتدربين و لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- تخطيط التعلمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة؛
- تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمين والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا؛
- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمين والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة؛
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي.

المادة 5

تستغرق مدة التأهيل التربوي سنة تكوينية واحدة تُنظم في أسدوسين اثنين.

المادة 6

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:

- يخص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذات والأساتذة المتدربين وإجراء التقويم التشخيصي؛
- يخص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
- تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول.

المادة 7

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:

- يخص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
- يخص الأسبوع الأخير لمناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة وإجراء الاختبارات النهائية لامتحان التخرج؛
- تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة.



المادة 8

التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات

يهدف التقويم التشخيصي إلى تحديد مجزوات دعم التكوين الأساس الذي سيستفيد منها كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بناء على توصيف الكفايات.

المادة 9

مجزوات التكوين

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزوات إجبارية وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز، إعادة توزيع هذه المجزوات شريطة مراعاة التفصل بينها، والاحتفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوة، كما يمكن برمجته مجزوات اختيارية بموافقة مجلس المركز.

المادة 10

مشروع البحث الشخصي المؤطر

ينجز كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بحثا تربويا يفضي إلى إعداد تقرير شخصي: مشروع البحث الشخصي المؤطر، يتم عرضه ومناقشته أمام لجنة خاصة. ويستفيد الأستاذ(ة) المتدرب(ة) من تأطير من طرف أستاذ(ة) مكون(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه.

الباب الثاني

التدريبات الميدانية

المادة 11

تنجز التدريبات الميدانية في الثانويات الإعدادية المحددة لاحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 12

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، بالتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالثانويات الإعدادية المحددة لذلك والمكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريبات الميدانية.

المادة 13

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأستاذ(ة) المتدرب(ة) المتدربين، موزعة على حصص للممارسات الفصلية وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.



المادة 14

يخصص الأسبوع الأول للملاحظة والاستئناس، والأسبوع الأخير لتقييم الكفايات المهنية المرتبطة بالتدريب الميدانية. ويتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة المتدربون تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي، قبل التحمل الكلي، بحضور وتحت مسؤولية الأستاذ المشرف على تأطير التدريب. تتوسط كل محطة تدريبية فترتين: الأولى قبلية للإعداد، والثانية بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري.

الباب الثالث

نظام التقييم

المادة 15

التصديق على المجزوءات

يتم تقييم الكفايات المهنية عند نهاية كل مجزوءة من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10/20 للنقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة، وتحتسب بنسبة 25%، وللنقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة وتحتسب بنسبة 75%.

المادة 16

تقييم التدريب الميدانية

يتم تقييم الممارسات التعليمية للأساتذة المتدربين في محطات التدريب الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريب الميدانية. ويعتبر معدل النقط المحصل عليها في هذه المحطات، نقطة تقييم التدريب الميدانية.

المادة 17

تقييم مشروع البحث الشخصي المؤطر

يتم تقييم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسرورة إعداده من جهة، وكيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة) من جهة أخرى.



المادة 18

امتحان التخرج

علاوة على اختبارات التصديق على المجزوءات واختبارات تقويم التدريبات الميدانية ومشروع البحث الشخصي المؤطر، يتضمن امتحان التخرج اختبارات نهائية عملية وكتابية يتم تنظيمها في نهاية السنة التكوينية تحت إشراف مجلس المركز. ويهدف الاختبارات النهائية إلى تقويم درجة تملك الكفايات المهنية المحددة للمخرج. يشتمل الشق الكتابي على معالجة وضعية اختبارية مركبة تتماشى مع الممارسات الفصلية في علاقتها بالكفايات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

خلال الشق العملي، يتم إنجاز ومناقشة درسين من برنامج سلك التعليم الثانوي الإعدادي في مادة التخصص. وتشكون لجنة المناقشة، التي يتم إحداها من لدن مجلس المركز، من ثلاثة (3) أعضاء: الأستاذ (ة) المشرف (ة) على التدريبات الميدانية والأستاذ (ة) المكون (ة) المكلف (ة) بالاصطحاب ومفتش المادة أو أستاذ (ة) آخر.

المادة 19

التصديق الاستدراكي

تخصص في نهاية السنة التكوينية فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذات والأساتذة المتدربين الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة، لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 20

تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية على مستوى كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين لجنة امتحان نيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، تتكون من:

- مديرة (ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيساً؛
- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته نائبا للرئيس؛
- ثلاثة (3) أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفتهم أعضاء.

المادة 21

تحدد لوائح الأساتذة المتدربين الناجحين في امتحان التخرج بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً لمخاض لجن الامتحان، وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.



المادة 22

شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين وحصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10/20، ويحتسب المعدل العام السنوي وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 23

لا يسمح بالتكرار بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، غير أنه يمكن السماح للأساتذة المتدربين الذين قضوا فترة التكوين بهذا المسلك وحصلوا على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10/20 ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مجزوءات التكوين، باستدراك تلك التي لم يتم استيفائها، بناء على طلبهم، وذلك خلال الفترة المخصصة للتصديق الاستدراكي للمجزوءات في السنة الموالية. أما الأساتذة المتدربون الذين حصلوا على معدل عام أقل من 10/20 فيتم استدعاؤهم، بطلب منهم، لإجراء الاختبارات النهائية للسنة الموالية، وكذا اختبارات التصديق الاستدراكي للمجزوءات التي لم يتمكنوا من استيفائها. وفي حالة عدم استيفاء شروط الحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من لدن الأساتذة المتدربين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، يتم التشطيب عليهم بصفة نهائية من المسلك المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 24

يعتبر حضور الأساتذة المتدربين في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول من لدن مجلس المركز تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد خريجو مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من تنبغ ومصاحبة مُقَرَّدَةٍ بمؤسسات تعيينهم خلال الموسم الدراسي الموالي ويمكن عند الضرورة تمديد فترة التنبغ والمصاحبة.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة التكوينية 2014/2015.



الجدول رقم 1

توزيع مجزوات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

الأسدوس	رت	المجزوة	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأول	1	التخطيط	34
	2	التدبير 1	34
	3	منهجية البحث التربوي	34
	4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	5	دعم التكوين الأساس 1	34
	6	دعم التكوين الأساس 2	34
الثاني	7	التدبير 2	34
	8	التقويم	34
	9	التشريع وأخلاقيات المهنة	34
	10	الحياة المدرسية	34
	11	دعم التكوين الأساس 3	34
	12	دعم التكوين الأساس 4	34

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوات.



الجدول رقم 2
طريقة احتساب المعدل العام السنوي

الأوزان		المدة	مكوناته	مجال التقويم	صيف التقويم	
50%	40%	25%	تحدد من قبل المتدخلين في المجزوءة بموافقة مجلس المركز	مراقبة مستمرة	المجزوءات	تقويم المجزوءات والتدريب الميدانية
		75%		اختبار نهاية المجزوءة		
	60%	-	-	-	التدريب الميدانية	
50%	50%	-	4 ساعات	وضعية اختبارية مركبة في التخصص	الشق الكتابي	الاختبارات النهائية
	30%	-	تحدد وفق التوجيهات التربوية	إنجاز الدرسين	الشق العملي	
	10%	-	20 دقيقة لكل درس	مناقشة الدرسين		
	10%	30%	-	المنتوج	مشروع البحث الشخصي المؤطر	
		30%	العرض: 20 دقيقة	العرض والمناقشة		
40%	المناقشة: 30 دقيقة					



مشروع قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم.....بتاريخ.....

بتحديد نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 35 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2200.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
وتبعا لاقتراحات مجالس المراكز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ..... واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ.....؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار، نظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لنيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 2

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المرشحة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي. وتُنظم هذه التخصصات في شعب يتم تحديد لائحتها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة 3

يتلقى الأساتذة المتدربون في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، تأهيلا تربويا لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتكوين تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.



المادة 4

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي إلى تنمية الكفايات المهنية عند الأساتذات والأساتذة المتدربين و لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- تخطيط التعلمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة؛
- تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمين والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا؛
- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمين والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة؛
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي.

المادة 5

تستغرق مدة التأهيل التربوي سنة تكوينية واحدة تُنظم في أسدوسين اثنين.

المادة 6

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:

- يخص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذات والأساتذة المتدربين وإجراء التقويم التشخيصي؛
- يخص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
- تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول.

المادة 7

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا تكوينيا مقسمة على النحو الآتي:

- يخص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
- يخص الأسبوع الأخير لمناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة وإجراء الاختبارات النهائية لامتحان التخرج؛
- تخصص باقي الأسابيع (15 أسبوعا) للتدريب الميدانية وإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة.



المادة 8

التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات

يهدف التقويم التشخيصي إلى تحديد مجزوات دعم التكوين الأساس الذي سيستفيد منها كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بناء على توصيف الكفايات.

المادة 9

مجزوات التكوين

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزوات إجبارية وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز، إعادة توزيع هذه المجزوات شريطة مراعاة التفصل بينها، والاحتفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوة، كما يمكن برمجته مجزوات اختيارية بموافقة مجلس المركز.

المادة 10

مشروع البحث الشخصي المؤطر

ينجز كل أستاذ(ة) متدرب(ة) بحثاً تربوياً يفضي إلى إعداد تقرير شخصي: مشروع البحث الشخصي المؤطر، يتم عرضه ومناقشته أمام لجنة خاصة. ويستفيد الأستاذ(ة) المتدرب(ة) من تأطير من طرف أستاذ(ة) مكون(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه.

الباب الثاني

التدريبات الميدانية

المادة 11

تنجز التدريبات الميدانية في الثانويات الإعدادية المحددة لاحتياجها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 12

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، بالتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالثانويات الإعدادية المحددة لذلك والمكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريبات الميدانية.

المادة 13

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأستاذات والأساتذة المتدربين، موزعة على حصص للممارسات الفصلية وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.



المادة 14

يخصص الأسبوع الأول للملاحظة والاستئناس، والأسبوع الأخير لتقويم الكفايات المهنية المرتبطة بالتدريب الميدانية. ويتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة المتدربون تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي، قبل التحمل الكلي، بحضور وتحت مسؤولية الأستاذ المشرف على تأطير التدريب. تتوسط كل محطة تدريبية فترتين: الأولى قبلية للإعداد، والثانية بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري.

الباب الثالث

نظام التقويم

المادة 15

التصديق على المجزوءات

يتم تقويم الكفايات المهنية عند نهاية كل مجزوءة من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10/20 للنقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة، وتحتسب بنسبة 25%، وللنقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة وتحتسب بنسبة 75%.

المادة 16

تقويم التدريب الميدانية

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة المتدربين في محطات التدريب الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بمصاحبة الأساتذة المتدربين خلال فترات التدريب الميدانية. ويعتبر معدل النقط المحصل عليها في هذه المحطات، نقطة تقويم التدريب الميدانية.

المادة 17

تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسرورة إعداده من جهة، وكيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة) من جهة أخرى.



المادة 18

امتحان التخرج

علاوة على اختبارات التصديق على المجزوءات واختبارات تقويم التدريبات الميدانية ومشروع البحث الشخصي المؤطر، يتضمن امتحان التخرج اختبارات نهائية عملية وكتابية يتم تنظيمها في نهاية السنة التكوينية تحت إشراف مجلس المركز. ويهدف الاختبارات النهائية إلى تقويم درجة تملك الكفايات المهنية المحددة للمخرج. يشتمل الشق الكتابي على معالجة وضعية اختبارية مركبة تتماشى مع الممارسات الفصلية في علاقتها بالكفايات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

خلال الشق العملي، يتم إنجاز ومناقشة درسين من برنامج سلك التعليم الثانوي الإعدادي في مادة التخصص. وتشكون لجنة المناقشة، التي يتم إحداها من لدن مجلس المركز، من ثلاثة (3) أعضاء: الأستاذ(ة) المشرف(ة) على التدريبات الميدانية والأستاذ(ة) المكون(ة) المكلف(ة) بالاصطحاب ومفتش المادة أو أستاذ(ة) آخر.

المادة 19

التصديق الاستدراكي

تخصص في نهاية السنة التكوينية فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذات والأساتذة المتدربين الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة، لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 20

تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية على مستوى كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين لجنة امتحان نيل شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، تتكون من:

- مديرة(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيساً؛
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته نائبا للرئيس؛
- ثلاثة (3) أساتذة(ات) من المركز على الأقل بصفته أعضاء.

المادة 21

تحدد لوائح الأساتذة المتدربين الناجحين في امتحان التخرج بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً لمخاض لجن الامتحان، وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.



المادة 22

شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين وحصل على معدل عام يفوق أو يساوي 10/20، ويحتسب المعدل العام السنوي وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 23

لا يسمح بالتكرار بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، غير أنه يمكن للساح للأساتذة المتدربين الذين قضوا فترة التكوين بهذا المسلك وحصلوا على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10/20 ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مجزوءات التكوين، باستدراك تلك التي لم يتم استيفائها، بناء على طلبهم، وذلك خلال الفترة المخصصة للتصديق الاستدراكي للمجزوءات في السنة الموالية.

أما الأساتذة المتدربون الذين حصلوا على معدل عام أقل من 10/20 فيتم استدعاؤهم، بطلب منهم، لإجراء الاختبارات النهائية للسنة الموالية، وكذا اختبارات التصديق الاستدراكي للمجزوءات التي لم يتمكنوا من استيفائها. وفي حالة عدم استيفاء شروط الحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من لدن الأساتذة المتدربين المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، يتم التشطيب عليهم بصفة نهائية من المسلك المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 24

يعتبر حضور الأساتذة المتدربين في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول من لدن مجلس المركز تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد خريجو مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من تتبع ومصاحبة مُقَرَّدَة بمؤسسات تعيينهم خلال الموسم الدراسي الموالي ويمكن عند الضرورة تمديد فترة التتبع والمصاحبة.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة التكوينية 2014/2015.



الجدول رقم 1

توزيع مجزوعات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الأسدوس	رت	المجزوءة	الغلاف الزمني بالساعات(*)
الأول	1	التخطيط	34
	2	التدبير 1	34
	3	منهجية البحث التربوي	34
	4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	5	دعم التكوين الأساس 1	34
	6	دعم التكوين الأساس 2	34
الثاني	7	التدبير 2	34
	8	التقويم	34
	9	التشريع وأخلاقيات المهنة	34
	10	الحياة المدرسية	34
	11	دعم التكوين الأساس 3	34
	12	دعم التكوين الأساس 4	34

(*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات.



الجدول رقم 2
طريقة احتساب المعدل العام السنوي

الأوزان		المدة	مكوناته	مجال التقويم	صيف التقويم		
50%	40%	25%	تحدد من قبل المتدخلين في المجزوءة بموافقة مجلس المركز	مراقبة مستمرة	المجزوءات	تقويم المجزوءات والتدريب الميدانية	
		75%		اختبار نهاية المجزوءة			
	60%	-	-	-	التدريب الميدانية		
50%	50%	-	4 ساعات	وضعية اختبارية مركبة في التخصص	الشق الكتابي	الاختبارات النهائية	
	30%	-	تحدد وفق التوجيهات التربوية	إنجاز الدرسين	الشق العملي		
	10%	-	20 دقيقة لكل درس	مناقشة الدرسين			
	10%	30%	-		المنتوج		مشروع البحث الشخصي المؤطر
		40%	العرض: 20 دقيقة المناقشة: 30 دقيقة		العرض والمناقشة		

